

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الرقم : ١٥٦٤

التاريخ : ٢٨ ديسمبر ١٩٩٦

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ، ،

فإننا نتقدم بالاقتراح بقانون بإلغاء النصوص المانعة من خضوع بعض الهيئات والمؤسسات العامة لرقابة ديوان المحاسبة أو قانون المناقصات العامة ، مشفوياً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيّة

مقدمو الاقتراح

عدنان سيد عبدالصمد

أحمد عبدالعزيز السعدون

أحمد يعقوب باقر

د. ناصر جاسم الصانع

عبدالله محمد النباتي

جعاد الحبيب الشطري رئيس لجنة إعداد
وتحقيق عدل أعمال المحاسبة القادمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

الحكومة
للسّيادة

اقتراح بقانون
بالغاء النصوص المانعه من خضوع
بعض الهيئات والمؤسسات العامة لرقابة
ديوان المحاسبة أو قانون المناقصات العامة

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

((مادة أولى))

يلغى كل نص وارد في أي قانون من القوانين المنشئة أو المنظمة للهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة ، يمنع من خضوع أعمالها للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة المنصوص عليها في القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ ، أو لاحكام قانون المناقصات العامة رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ المشار إليهما .

((مادة ثانية))

يصدر رئيس ديوان المحاسبة بعد أخذ رأي الوزير المختص ، القرارات اللازمة لمباشرة الديوان لاحكام الرقابة المسبقة المنصوص عليها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه بما يتفق وطبيعة نشاط كل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

جُوْلَةِ الْكُوْيْتِ
مَجْلِسُ الْأَمَّةِ

من الجهات الخاضعة لهذه الرقابة وبما يحقق الصالح العام ويケفل تداول المعلومات بالكيفية التي تحافظ على سريتها .
ولرئيس الديوان ، وفي الحالات التي يقدرها ، الاكتفاء بإخطار الجهة للديوان بالعقد والارتباط خلال مهلة يحددها دون الاخلال بحق الديوان في الرقابة اللاحقة للعقد أو الارتباط .

((مادة ثالثة))

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

مُبْلِهُ الْكُوَيْت
مَجْلِسُ الْإِمَامَة

المذكورة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإلغاء النصوص المانعه من خposure
بعض الهيئات والمؤسسات العامة لرقابة
ديوان المحاسبة أو لآحكام قانون المناقصات العامة

جرى عديد من القوانين الصادرة في شأن إنشاء أو تنظيم الهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانيات المستقلة والملحقة على إعفاء بعض هذه الهيئات والمؤسسات إما من الرقابة المسبيقة لديوان المحاسبة ، أو من الخposure لآحكام قانون المناقصات العامة ، أو من كليهما معا ، على أساس توفير قدر من الحرية والمرونة في أعمالها التي تقضي السرعة ولا تحتمل الرجوع إلى ديوان المحاسبة أو إلى لجنة المناقصات العامة ، لما قد يتربى على طول هذه الاجراءات أو بطيئها من تفويت لفرصة البت في أمورها في الوقت المناسب ، أو تعطيل لإتمام التصرف فيها بما قد يؤدي إلى أوضاع سلبية لا تتنمشي مع طبيعة هذه الهيئات والمؤسسات العامة . بيد أن هذا الاعفاء ليس شاملًا لجميعها ، على الرغم من اتحاد حكمته ، فضلا عن أنه يخشى إساءة استعماله بما قد ينعكس ضرره على المصلحة العامة . لذا لزم المساواة . بين الهيئات والمؤسسات المذكورة في وجوب خضوعها جميعا لرقابة ديوان المحاسبة المسبيقة و لآحكام قانون المناقصات العامة على حد سواء ، حرصا على مقتضيات المصلحة العامة ، وتحقيقا لأنضباط العمل فيها . ذلك أن الرقابة المسبيقة هي التي تجري قبل الارتباط بمصروف أو صرفه فعلا ، ومجال أعمالها يكون بالنسبة إلى المصروفات العامة ، وقد يتسع نطاقها فيشمل جميع المصروفات ، أو يضيق فيقتصر على أنواع معينة منها . ويطلب إجراؤها بالضرورة عدم الارتباط بمصروف مما يخضع لها أو صرفه إلا بعد إجازة ذلك من ديوان المحاسبة المختص بالرقابة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

كُوٰتِيَّةُ الْكُوٰيْتِ
مَجَلِسُ الْإِمَامَةِ

المالية ، بعد التثبت من سلامة عملية الارتباط أو الصرف ومطابقتها لآحكام القوانين واللوائح المالية وللقواعد العامة للميزانية ، لتجنب حدوث ارتباط أو صرف خاطئ أو مخالف للقانون ، وذلك بوصفها رقابة وقائية هدفها حماية المال العام والتقصون في إنفاقه .

من أجل ما تقدم أعد مشروع هذا القانون قاضيا في مادته الاولى بالغاء كل نص في أي من القوانين المنشئه أو المنظمة للهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانيات المستقلة أو الملحوقة ، يمنع من خضوع أعمالها لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة أو لآحكام قانون المناقصات العامة .

وفي مادته الثانية يخول المشروع رئيس ديوان المحاسبة عند الضرورة وفي الحالات التي يقدرها الاكتفاء باختصار الجهة للديوان بالعقد أو الارتباط خلال مهلة يحددها مع ممارسته لرقابته اللاحقة للعقد أو الارتباط . وذلك تيسيرا لممارسة بعض الجهات لآعمالها والتي قد تتطلب ذلك وبما يكفل تداول المعلومات بالكيفية التي تحافظ على سريتها .